{عدد ٢٢} ﴿ السبت ٣٠ يونيه سنة ١٩٠٠ - ٣ ربيع أول سنة ١٣١٧ - ٢٣ بؤنه سنة ١٦١٤ ﴾ { السنة الخامسة عشرة}

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 22

(ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا)

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم القضائي

﴿ ٥٣ ﴾

استئناف مصر - جنائي - ٢٢ مارس سنة ٩٠٠
النيابة - ضد - محمد حسن ومن معه

التزوير والاختصاص

التزوير هو تغيير الحقيقة عمداً مع سوء القصد وان حصوله في وثائق رسمية حررت بمعرفة قاضي الاحوال الشخصية كوثائق الزواج لايمنع المحاكم الاهليـة من النظر فيه اذ انها تنظر في حصول الجريمة وليس في قيام الزوجية والحكم الذي يصـدر منها لايؤثر على قاضي الاحوال الشخصية لان هذا له ان يبحث لقيام الزوجية في المستند المطعون فيه وفي سواه

ارتباط الجرائم

متى تعددت الجرائم وكانت مرتبطة بعضها ببعض فلا يسوغ فصلها عن بعض

محكمة استئناف مصر بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات مستر كوغلن ومستر رويل قضاه وعلي أبو الفتوح افندي وكيـل النائب العمومي ومحمد ابو النور كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٦٨٩ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٢٢٧٥ سنة ٩٩

ضـد

محمد حسن عمره ٣٧ سنه مأذون سكنه الكرمون
محمد عبد الجواد عمره ٣٠ سنه عمدة سكنه الكنايس
عبد الله القطاوي الصغير عمره ٣٥ سـنه شيخ بلد الكنايس
خفاجى القطاوي عمره ٢٣ سنه فلاح من بلد الكنايس
منصوره بنت ترك عمرها ٣٠ سـنه فلاحة من بلد الكنايس
محمد عثمان محمد عمره ٣٠ سنه امام من بولين
ابراهيم طنطاوي عمره ٣٢ سـنه مأذون بالكنايس
محمد خطاب مرعي عمره ٤٠ سنه شيخ بلد
قاسم قاسم موسى عمره ٥٥ سنه مزارع
محمد محمد الحناوي عمره ٣٢ سنة فلاح

الحاضر بالجلسة عن الخامسة والسادس عاذر حبشي افندي المحامي وعن باقي المتهمين عدا الاول اسماعيل عاصم افندى المحامي

بعـد سماع التقرير المقدم من جناب مستر كوغلن وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهمين في غياب الاول والمحامين عنهم والاطـلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

النيابة العمومية اتهمت محمد حسن ومحمد عبد الجواد وعبـد الله القطاوي الصغير وخفاجى القطاوي بتزوير قسيمة طلاق عبد الله القطاوي الكبير لزوجته ام زيدان بعد وفاته الحاصلة في ١٥ يناير سنة ٩٩ واتهمت منصوره ترك ومحمد عثمان بتزوير عقـد بيع ستة فـدادين حاصل ذلك البيع من عبد الله القطاوي الكبير لكل من علي وبسيوني ولدي منصوره من ابراهيم بن عبدالله القطاوي الكبير المتوفي قبل والده واتهمت محمد عبـد الجواد وعبد الله المذكورين في التهمة الاولى وابراهيم طنطاوي ومحمد خطاب مرعي وقاسم قاسم ومحمد محمد الحناوي بتزوير محضر كسر ختم عبد الله القطاوي الكبير وهـذه التزويرات كلها حصلت في شهر رمضان سـنة ١٣١٦ بعد ٣ منه بناحية الكنايس وطلبت معاقبة المتهمين في التهمة الاولى بمقتضى المادة ١٨٩ عقوبات والمتهمين في التهمة الثانية والثالثة بمقتضى المـادة ١٩٣ منه

وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى رفع المحامي عن محمد حسن وعبدالله القطاوي مسألة فرعية متعلقة بتهمتهما بتزوير قسيمة الطلاق وطلب الحكم بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى وارتكن على المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم وقد انضم في هذا الطلب المحامي عن خفاجي القطاوي ولكنه قال بان المحاكم الاهلية مختصة

بنظر هذه الدعوى بعد الفصل فيها من المحاكم الشرعية

والنيابة العمومية طلبت رفض المسألة المذكورة

ومحكمة اسكندرية الجنائية بجلستها المنعقدة في يوم الاربع ٤ اكتوبر سنة ٩٩ قررت بقبول المسألة الفرعية المرفوعة من الشيخ محمد حسن وعبد الله القطاوي وخفاجي القطاوي وبايقاف الفصل في تهمة جناية الشيخ محمد حسن وعبد الله القطاوي وخفاجي القطاوي المذكورين ومحمد عبد الجواد بتزوير ورقة طلاق عبد الله القطاوي الكبير لام زيدان قبل وفاته حتى يحكم من الجهة المختصة اذا كان عبد الله القطاوي الكبير المذكور طلق الحرمه ام زيدان قبل وفاته من تاريخ الورقة ام لا وقررت بالافراج عن هؤلاء الاربعة المتهمين موقتاً بدون ضمانة وابقت المحكمة الفصل في ثلاثة اسباع مصاريف الدعوى وأمرت باستمرار المرافعة فيما يتعلق بتهمتي تزوير عقد البيع وتزوير محضر كسر الختم ثم بعد ذلك رفع المحامي عن محمد عبد الجواد المتهم أيضاً في جنحة تزوير كسر الختم مسألة عدم اختصاص المحكمة بنظر هذه الجنحة اذا كانت مرتبطة بالجناية فالجناية غير موجودة الآن واذا لم تكن مرتبطة بها فلا وجه لمحكمة الجنايات في ان تنظرها

والمحامي عن عبد الله القطاوي الصغير وابراهيم طنطاوي طلب الايقاف في جنحة تزوير كسر الختم مثل ما حصل في الجناية ورفع مسألة فرعية طلب فيها فصل جنحة تزوير كسر الختم من جنحة تزوير عقد البيع والمحامي عن محمد خطاب وقاسم قاسم ومحمد الحناوي وباقي الستة المتهمين بتزوير محضر كسر الختم طلب اما عدم الاختصاص او الايقاف ومثله المحامي عن محمد خطاب ورفيقيه والمحامي عن منصوره ومحمد عثمان المتهمين في جنحة تزوير عقد البيع

والنيابة طلبت ايقاف الحكم في هاتين الجنحتين حتى يحكم فيهما مع الجناية في آن واحد والمحكمة قررت برفض هذه المسائل الفرعية وأمرت بالتكلم في موضوع الجنحتين ثم بعد ذلك صممت النيابة العمومية على طلبها معاقبة منصوره بنت ترك ومحمد عثمان طبقاً للمادة ١٩٣ من قانون العقوبات لتزويرهما عقد البيع ومعاقبة محمد عبد الجواد وعبد الله القطاوي الصغير وابراهيم طنطاوي ومحمد خطاب وقاسم قاسم ومحمد الحناوي طبقاً للمادة ١٩٣ المذكورة لتزويرهم محضر كسر ختم عبد الله القطاوي الكبير في ٣ رمضان سنة ١٣١٦ وجعلهم واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة

والمحامون عن المتهمين طلبوا الحكم ببرائتهم لصحة المحضر اولا وبعدم المقوبة عليه على فرض تزويره ثانياً

والمحكمة المثني عنها حكمت بتاريخ ٤ اكتوبر سنة ٩٩ عملا بالمادة ١٧١ جنايات حضورياً اولا بعدم ثبوت تهمة تزوير عقد مبايعة الستة فدادين من عبد الله القطاوي الكبير وبسيوني ابراهيم وبراءة الحرمه منصوره بنت ترك ومحمد عثمان بناء على ذلك من هذه التهمة وثانياً ببراءة كل من محمد عبد الجواد وعبد الله القطاوي الصغير وابراهيم طنطاوي ومحمد خطاب مرعي وقاسم قاسم ومحمد الحناوي من تهمة تزوير محضر كسر الختم وقررت المحكمة بالافراج عمن يكون محبوساً من هؤلاء المتهمين على ذمة هاتين الجنحتين ان لم يكن محبوساً لسبب آخر واضافت المحكمة أربعة اسباع مصاريف القضية الباقية على طرف الحكومة

فالنيابة العمومية استأنفت الثلاثة أحكام وبجلسة اليوم المحددة لنظر الدعوى طلبت نيابة الاستئناف الغاء حكم محكمة اسكندرية فيما يختص بالدعوى الجنائية واحالة القضية على المحكمة الابتدائية للنظر فيها لان ذلك لا يمنع المحكمة الشرعية من النظر في طلاق أم زيدان من عدمه وأما ما يختص بالجنحتين فتطلب تأجيل نظرها لحين الحكم ابتدائياً في تهمة الجناية

المحكمة

بعد سماع اقوال النيابة والمحامين عن المتهمين الواردة بمحضر الجلسة والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

عن تهمة الجنايه

من حيث ان المحكمة الابتدائية مع انها اثبتت اختصاصها في الحكم الصادر منها بتاريخ ٤ اكتوبر سنة ٩٩ وعدم قبولها رفض الدعوى العمومية حكمت بايقاف الفصل في الجناية حتى يحكم القاضي الشرعي فيما اذا كان عبدالله القطاوي الكبير طلق زوجته ام زيدان قبل وفاته من عدمه

وحيث ان الاسباب التي ارتكنت عليها المحكمة الابتدائية لصدور هذا الحكم هي أولا ان المادة (٣١) من لائحة المحاكم الشرعية الصادرة في ٢٧ مايو سنة ٩٧ منعت القاضي الشرعي من سماع دعوى الزوجية أو الطلاق التي تقدم اليه بعد وفاة احد الزوجين الا اذا كانت معززة باوراق غير مشكوك في صحتها وانه على ذلك فالحكم الذي يصدر من محكمة جنائية طلب منها النظر في تهمة تزوير عقد طلاق يكون قد قضى مقدماً في مسئلة هي من اختصاص جهة قضائية أخرى ويكون الحكم الذي تصدره هذه المحكمة قضى ضمناً ان لم يكن بصفة صريحة في مسئلة من مسائل الاحوال الشخصية التي ليس من اختصاص المحاكم الجنائية النظر فيها ثانياً ان التزوير المنسوب الى المتهمين لاعقاب عليه فيما اذا كان عبدالله القطاوي الكبير كان طلق حقيقة زوجته ام زيدان

وحيث انه يجب أولا البحث فيما عساه ان ينتج من الطريقة التي اتبعتها المحكمة الابتدائية في حكمها فمن ذلك نقول أن شخصاً توفي وتطلب ورثاه من القاضي الشرعي الحكم بان ذلك الشخص كان طلق زوجته وقدموا اثباتاً لذلك مستنداً ثم بلغت الزوجة للنيابة العمومية ذلك وهذه رفعت دعوى تزوير على مقدمي ذلك المستند فبمجرد ذلك يحصل الشك في صحة المستند المذكور وقد يجوز للقاضي الشرعي أن يقرر لصدور حكمه ضرورة الارتكان على هذا

المستند وفي هـذه الحالة يوقف القاضي نظر الدعوى أمامه لحين الفصل في الدعوى العمومية فاذا كانت المحكمة الجنائية تقرر أيضاً من جهتها ايقاف الفصل في الدعوى العمومية لحين صدور حكم القاضي الشرعي فعلى ذلك توقف دعوى الطلاق الى ما لانهاية وقد يجوز أيضاً للقاضي الشرعي من جهة أخرى ان يقرر ان ذلك المستند صحيحاً كان أو مزوراً ليس من الضروري الارتكان عليه لصدور حكمه فيضرب اذاً صفحاً عنه ويصدر حكمه بدون التعويل عليه ولكن في هذه الحالة ماذا يصير التأثير الذي يحدثه الحكم الصادر من المحكمة الجنائية على هـذا المستند وعلى الاشخاص المتمسكين به في المسئلة المتعلقة بالاحوال الشخصية

وحيث يظهر ان المحكمة الابتدائية ظنت ان القاضي الشرعي يمكنه على كل حال رفع الشك الناتج عن دعوى عمومية مرفوعة بطريقة قانونية الا انها لم تبين الطريقة التي يمكن بها للقاضي الشرعي التوصل الى هذه النتيجة وقد اصابت في عدم تبينها ذلك اذ ان الشك هو ناشئ من الطعن في تزوير المستند ومن اقامة الدعوى العمومية أمام المحكمة المختصة على الاشخاص المتمسكين به ولا يمكن ازالة هذا الشك الا بحكم يصدر من المحكمة الجنائية وقد يمكن للقاضي الشرعي غض النظر عن ذلك اذا أراد الا انه لو فعل ذلك يكون قد خالف نصوص المادة (٣١) من لائحة المحاكم الشرعية الصادرة في سنة ٩٧

وحيث ان المتهمين هم متهمون بتزوير والمسئلة المطروحة أمام المحاكم الجنائية هو النظر فيما اذا كان هؤلاء المتهمين مرتكبين لتزوير من عدمه وتهمتهم هي ارتكابهم تزويراً في أحد المستندات ومذكور في هـذا المستند ان عبدالله القطاوي الكبير حضر مع زوجته ام زيدان في ٢٧ نوفمبر سنة ٩٨ أمام محمد حسن مأذون ناحية الكرمون وان هذا الاخير بعـد اقرار الزوجين أمامه بحضور سليمان جلال ويوسف عبـد الرحمن وخفاجي محمد بسابقة زواجهما معاً وبعد اقرار عبدالله القطاوي الكبير انه طلق ثلاثاً زوجته قد حرر عقداً بذلك وقع عليه عبدالله القطاوي الكبير والمأذون والشهود وأما الاشخاص الذين يطعنون في هذا العقد فانهم يدعون بان عبدالله الكبير لم يحضر مطلقاً أمام محمد حسن المأذون وأمام شهود العقد ولم يقرر أمامهم بالاقرار المنسوب صدوره منـه ولم يوقع عـلى العقد المذكور مرتكنين في ذلك عـلى ان عبدالله القطاوي الكبير كان متوفياً في تاريخ العقد المذكور وزادوا على قولهم أن هذا التاريخ هو مزور والمحكمة الجنائية هي مكلفة الآن بالفصل في هذين الادعائين

وحيث انه واضح ان المسائل المطروحة أمام المحكمة الجنائية لاعلاقة لها بمسئلة الطلاق أو على فرض ان المحكمة نظرت في موضوع الدعوى وحكمت بصحة العقد وببرأة ساحة المتهمين فهل هذا الحـكم يكون له تأثير عـلى حكم القاضي الشرعي؟لا بلا شك اذ ان القاضي الشرعي يبقى مطلق الحرية في تقدير ذلك العقد حق قدره بنفس الطريقة والكيفية التي تحصل فيما لو لم يكن هناك طعن مطلقاً فيه وقد يجوز ان هذا العقد مع صحته يكون باطلا لعدم توفر الشروط المطلوبة في لائحة الاحوال الشخصية فيه وهذه هي مسئلة من اختصاص القاضي الشرعي لايمسها الحـكم الصادر من المحكمة الجنائية باي وجه من الوجوه وايضاً لو فرض وقررت المحكمة الجنائيـة أن العقد مزور وحكمت عـلى المتهمين بعقوبة فهذا الحـكم لايمس مسئلة الطلاق اذ من الجائز وجود أوراق أخرى غير مشكوك في صحتها مثبتة لحصول الطلاق وهذه المسئلة التي هي من اختصاص القاضي الشرعي لايمسها أيضاً حكم المحكمة الجنائية وغاية ما يمكن ان تقرره هذه المحكمة هو كون ذلك العقد مزوراً والنتيجة الوحيدة التي يحدثها هـذا الحـكم في قضـية الطلاق هو منع الاخصام من استعمال التزوير لاثبات مدعاهم

وحيث يظهر أن المحكمة الابتدائية قد جمعت بين أمرين مختلفين عن بعضهما وهما أولا ما ينشأ قانوناً عن حكمها ثانياً النتيجة الحالية في حالة مخصوصة وقد سبق لنا ايضاح ما ينشأ عن ذلك قانوناً والظاهر (ليس من باب التأكيد لان دعوى الطلاق لم تنته) انه لم يوجد دليل على حصول الطلاق الا بالعقد المطعون فيه فقط فاذا كان ذلك حقيقياً فيكون لحـكم المحكمة الجنائية تأثير بلا شك على علم القاضي الشرعي ولكن هذا التأثير لم ينتج من الحـكم الصـادر في الدعوى الجنائية بل من رفع بعض اشخاص دعوى أمام القاضي الشرعي بدون أن يكون لديهم دليل على دعواهم غير عقد مزور

وحيث ان السبب الثاني الذي ارتكنت عليه المحكمة الابتدائية هو أن التزوير على فرض ثبوته لاعقاب عليه فيما اذا كان عبدالله القطاوي الكبير كان طلق حقيقة زوجته ام زيدان

وحيث ان المحكمة ليست من هذا الرأي اذ انه لو فرض وكان العقد مزوراً (الامر الذي يطلب من محكمة الاستئناف الفصل فيه) فهذا التزوير معاقب عليه وقد بينا فيما سبق ان العقد لم يثبت حصول طلاق فقط بل يثبت طلاقاً حصل في تاريخ معين في ظروف مخصوصة وامام شهود معلومين فلو كانت هذه الاثباتات الاخرى مكذوبة فلا يصح القول بان الامر الوحيد من ان الزوج طلق زوجته في ظروف أخرى وفي تاريخ آخر وأمام شهود آخرين كاف لجعل هذا التزوير غير معاقب عليه لان شروط التزوير متوفرة هنا أولا لوجود تغيير في الحقيقة نظراً لعدم تحرير هذا العقد بمعرفة عبدالله القطاوي الكبير ثانياً لوجود ضرر لانه قبـل ان يحكم القاضي الشرعي بان ام زيدان مطلقة يجب تقديم مستند يعزز ذلك الادعاء وبدون هـذا المستند فان ام زيدان ولو كانت طلقت تأخذ حصتها في ميراث عبدالله القطاوي الكبير بصفتها زوجه ثالثاً لوجود سوء القصد لان الشريعة تقضي في مسائل الطلاق بوجود أدلة ذات نوع معلوم لم توجد في هذه الدعوى وقد اوتي فيها بادلة مزورة بقصد

بها حمل المحكمة على الاعتقاد وفي صحتها

عن تهمتي الجنح

من محيث انه يوجد ارتباط كلي بين هذين التهمين وتهمة الجناية يمنع منعاً كلياً من الحكم في كل منهما على حدتها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف الصادر من محكمة اسكندريه في ٤ اكتوبر سنة ٩٩ وقررت باحالة القضية على محكمة الجنايات الابتدائية للنظر والحكم في الموضوع وبايقاف النظر في قضيتي الجنح لحين الحكم ابتدائياً في الجناية وابقت الحكم في المصاريف الآن

***

﴿ ٥٤ ﴾

استئناف مصر – مدني – ٨ مايو سنة ٩٠٠

الست حميده هانم – ضد – محمد افندي يماني

المواعيد القانونيه

ان حكم المادة ٤٨ مرافعات القاضي بان ميعاد الحضور في الدعاوي المدنية ثمانية أيام هو حكم عام تجب مراعاته في جميع الاحوال سواء كان التكليف بالحضور حصل لاول مرة رفعت فيها الدعوى أو سواء كان القصد منه اعادة اعلان أحد الاخصام خصمه في أثناء سير الدعوى

فعدم مراعاة هذا الحكم يبطل ورقة التكليف بالحضور وما تلاها من الاجراآت والحكم مادام لايوجد وجه لزوال البطلان أو سقوط الحق في الدفع به

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة قاسم أمين بك وحضور حضرات المستر ويلموز ويوسف شوقي بك قضاة وعبد الله حسن افندي كاتب الجلسه

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الست حميده هانم كريمة محمد أفندي يماني وزوجة ابراهيم افندي حافظ المقيمه بمصر الحاضر عنها بالجلسه الافوكاتو بروسالي وكيلها المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٠٠ نمره ٢٠ مستأنفه

ضـد

محمد افندي يماني المهندس بديوان الاشغال سابقاً المقيم بمصر بشارع درب الجماميز بمنزل وقف الست مباركه الحاضر عنه بالجلسه حضرة الياس أفندي جبيعه المحامي مستأنف عليه

رفعت الست حميده دعوى أمام محكمة مصر الابتدائية ادعت فيها ان المستأنف عليه كان وكيلا عنها في ادارة الاطيان ملكها البالغ مقدارها ٣٥ فدان و٧ قراريط و١٢ سهم من سنة ٨٦ لغاية ١٤ مايو سنة ٩٩ أي لغاية يوم تسليم هذه الاطيان لزوجها ولم يقدم لها حساباً عن مدة وكالته وعن مقدم صداقها الذي استلمه بصفته المذكورة وطلبت تكليفه بتقديم ذلك الحساب مرفقاً بمستندات مؤيدة له في ظرف ثمانية أيام من تاريخ النطق بالحكم وان تأخر يعتبر الحساب الذي يتقدم منها صحيحاً فقدم المستأنف عليه الحساب ومحكمة أول درجه حكمت حضورياً بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ٩٩ برفض دعوى المدعية وألزمتها بالمصاريف وبحفظ حق المدعى عليه في مطالبتها بما ظهر له من الحساب قبلها

فاستأنفت الست حميده هذا الحكم بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ٩٠٠ ومحكمة الاستئناف حددت للمرافعة في الدعوى جلسة يوم ١٦ ابريل سنة ٩٠٠ وفيها سمعت أقوال الطرفين وطلباتهما

المحكمه

بعد الاطلاع على أوراق القضية وسماع المرافعة الشفاهية والمداولة قانوناً

حيث ان الاستئناف تقدم في الميعاد القانوني فيكون مقبولا شكلا

وحيث ان المحامي عن المستأنفة دفع دفعاً فرعياً مقتضاه بطلان ورقة التكليف بالحضور المعلنة الى موكلته في ٢٥ ديسمبر سنة ٩٩ لحضورها أمام محكمة أول درجه في جلسة ٣١ ديسمبر سنة ٩٩ وقد ترتب على ذلك عدم حضورها في الجلسة المذكورة لانها لم تكلف بالحضور في الميعاد القانوني المبين في الماده ٤٨ مرافعات وعليه يكون الحكم الذي بني على ورقة التكليف المذكورة لاغياً

وحيث ان نص الماده ٤٨ المذكوره قضى بان ميعاد الحضور في الدعاوي المدنية يكون ثمانية أيام

وحيث ان حكم هذه المادة "عمومي يجب مراعاته في جميع الاحوال سواء كان التكليف بالحضور حصل لاول مرة رفعت فيها الدعوى أو سواء كان القصد منه اعادة اعلان أحد الاخصام خصمه في أثناء سير الدعوى"

وحيث ان أهمية مراعاة الميعاد المقرر في المادة ٤٨ المذكورة تتبين على الاخص في هذه الدعوى لان المحكمة الابتدائية كانت قررت بايقاف نظر الدعوى المرفوعة من المستأنفة ولم يقتصر المستأنف عليه في الاعلان المؤرخ في ٢٥ ديسمبر سنة ٩٩ بان يدعو المستأنفة للمرافعة في الدعوى الاصلية بل أعلنها أيضاً فيه بدعوى فرعية وهي حفظ الحق له في مطالبة المستأنفة بمبلغ ٤٥٨٣٥ غرش صاغ و ١٨ فضه الباقي له طرفها من الحساب المقدم منه الى قلم كتاب المحكمة المشار اليها

وحيث ان القانون لم يقرر مواعيد لتكليف الاخصام لبعضهم البعض بالحضور أمام المحاكم الا لحكمة وهي منحهم الوقت الكافي للاستعداد والمرافعة والمدافعة عن حقوقهم

وحيث ان عدم مراعاة ما أمر به القانون فيما يختص بالمواعيد يترتب عليه بطلان ورقة التكليف بالحضور والاجراآت التي تبعتها بما فيها الحكم الذي يصدر في الدعوى ما دام لم يوجد وجه لزوال البطلان أو سقوط الحق في الدفع به ويجوز الاحتجاج ببطلان ورقة الطلب في وقت المعارضة في الحكم الصادر في الغيبة أو في وقت استئناف الحكم عملا بالمادة (١٣٨ مرافعات)

وحيث انه بناء على ما ذكر يتعين الحكم بقبول الدفع الفرعي المقدم من المستأنفة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وقررت بقبول الدفع الفرعي وبالغاء ورقة التكليف بالحضور المعلنة له في ٢٥ ديسمبر سنة ٩٩ وببطلان ما تلاها من الاجراآت والحكم والزمت المستأنف عليه بالمصاريف

***

﴿ ٥٥ ﴾

بني سويف جزئي مدني — اول أغسطس سنة ٩٩
قانوس يوسف حنا ضد دهشوري أحمد

نزع الملكية

ان الحق في طلب نزع الملكية لايتولد الا بعد ثلاثين يوماً من تاريخ التنبيه فلا يتصور استعمال هذا الحق قبل وجوده وما مثل المدعي في هذه الحالة الاكمثل من يطالب بدينه قبل استحقاقه

محكمة بني سويف الجزئيه بالجلسة المدنيه المنعقده علناً بسرايء المحكمة يوم الثلاث اول اغسطس سنة ٩٩ و ٢٤ ربيع أول سنة ٣١٨ تحت رياسة حضرة احمد أفندي قمحه القاضي وحضور محمد عباس افندي كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الآتي

في قضية قانوس يوسف حنا من بني سويف المقيده بالجدول سنة ٩٨ نمرة ١٥٥٠

ضد

دهشوري احمد وسليمان حسن مقيمين بناحية الدواونه بمركز بني سويف

حيث أن المدعي عليه لم يحضر بعد التكليف القانوني

وحيث أن المدعي طلب الحكم بنزع ملكية المدعي عليه من الستين ذراعاً المبين موقعها وحدودها في أعلان الحضور وبيعها بالمزاد مع الزامه بالمصاريف

وحث أن المادة (٥٣٩) مرافعات صريحه في أنه لا يجوز طلب نزع الملكيه قبل مضي الثلاثين يوماً من تاريخ التنبيه الحاصل للمدين والا كان الطلب لاغياً

وحيث ان المدعي لم يراعي هذا النص اذ انه رفع هذه الدعوى بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ٩٦ حالة كون التنبيه انما حصل بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٨٩٩

وحيث أن الحكم للمدعي في غيبة المدعي عليه يقتضي سبق التحقق من صحة الدعوى ومن البديهي أن الحق في طلب نزع الملكية لا يتولد الا بعد ثلاثين يوماً من تاريخ التنبيه كما تقدم فلا يتصور استعمال هذا الحق قبل وجوده وما مثل المدعي في هذه الحالة الاكمثل من يطالب بدينه قبل استحقاقه

وحيث انه لذلك يكون طلب نزع الملكيه لاغياً بحكم القانون نفسه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة في غيبة المدعي عليه بالغاء طلب نزع الملكيه لتقديمه قبل الميعاد والزمت المدعي بالمصاريف

***

﴿ ٥٦ ﴾

بني سويف جزئي مدني — ٧ ابريل سنة ٩٠٠
الشيخ محروس اسماعيل ضد أحمد افندي لطفي

اعلان الحضور

الحكم في غيبة الخصم يقتضي ان يكون الخصم قد أعلن اعلاناً قانونياً والاعلان القانوني يقتضي ان تكون ليد المعلن اليه أو لمحله فاذا ترك الخصم المحل الذي كان مقيما فيه وبدله بآخر وجب اعلانه في المحل الجديد ليتسنى الحكم في غيبته

محكمة بني سويف الجزئيه بالجلسة المدنيـة المنعقدة بسراي المحكمة في يوم السبت ٧ ابريل سنة ٩٠٠ تحت رئاسة حضرة احمد قمحه أفندي القاضي وحضور عبد الحميد حمدي أفندي كاتب الجلسه اصدرت الحكم الآتي

في قضية الشيخ محروس اسماعيل المقيم بالدوالطه بمركز بني سويف المقيدة بالجدول سنة ١٩٠٠ نمره ٨٣٠ بتوكيل جول افندي عسكر المحامي

ضد

احمد أفندي لطفي من ذوي الاملاك من الناحية

وقائع الدعوى

طلب المدعي الحكم بالزامية المدعى عليه ان يدفع له مبلغ ٩٧٥ قرش صاغ والمصاريف واتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ الموقت

والمدعى عليه لم يحضر بعد اعلانه قانوناً

المحكمة

حيث انه من الواجب قبل الحكم في غيبة الخصم أن يكون كلف بالحضور تكليفاً منطبقاً على القواعد والضوابط المقررة في القانون

وحيث أنه يستدل من المستندين المقدمين من نفس المدعي ان خصمه من الضباط المقيمين في السودان وقايم بوظيفة مأمور مركز الجلابات

وحيث أن صورة ورقة التكليف بالحضور انما كان اعلانها في ناحية الدوالطه وتسلمت الى من يدعي محمد حسن باعتبار أنه مقيم مع المدعى وتبين أن هذا المستلم (عرف عن غيابه بالسودان)

وحيث أنه لذلك ترى المحكمة ان هذا الاعلان ليس بقانوني لحصوله في غير المحل الشرعي ومن ثم يتعين الحكم ببطلان صحيفة الدعوى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابياً ببطلان ورقة التكليف بالحضور والزمت المدعي بالمصاريف

محكمة صدفا الجزئية

اعلان بيع عقار

نشره أولى

في القضية المدنية نمرة ٧٦٩ سنه ٩٠٠

انه في يوم الاربع ٢٥ يوليو سنة ٩٠٠

الموافق ٢٨ ربيع اول سنة ١٣١٨ الساعه ٨ افرنكي صباحاً

سيصير الشروع في مبيع العقارات الآتي بيانها ملك خليفه احمد فرغلي وعجبان وهبه المزارعان من صدفا وفاء لسداد الدين المطلوب منهما البالغ قدره ٤٩٩ قرش صاغ مع المصاريف المستحقة والتي تستحق

وهذا البيع بناء علي طلب اسرائيل جرجي من صدفا وبناء علي حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة في يوم ١٩ مايو سنة ٩٠٠ المسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية في يوم ٢٦ مايو سنة ٩٠٠ القاضي بتحديد هذا اليوم للبيع بالنسبة لسقوط اليوم المحدد في حكم نزع الملكية

وبيان العقارات كالآتي

س	ط	نخيل	منازل	اذرع	
٠٠	٨	٠٠	٠٠	٠٠	اطيان خراجية بزمام ناحية صدفا بقبالة الماشين ملك عجبان وهبه اي المدعي عليه الثاني وهو الضامن من ضمن المكلف باسم يوسف بشيري بحدود اربعه البحري برسوم وهبه والقبلي صادق الياس والغربي باقي الغيط والشرقي عثمان فرغلي
٠٠	٠٠	٠٠	١	١٠٠	حصة شائعة في منزل كائن بناحية صدفا مبني بالطوب الاخضر دور واحد مقاسه ٢٥٠ ذراع ملك خليفه احمد فرغلي المدعي عليه الاول بحدود اربعه بحري خوخه غير نافذه والغربي محمد احمد الرملي والقبلي سالم اسماعيل واخوته والشرقي الدرب وفيه الباب مفتوح
٠٩	٠٠	٠٩	٠٠	٠٠	كائنين بزمام الناحية المذكورة بقبالة معمر بحري ملك المعلن اليه الاول بحدود اربعه البحري ورثة برسوم سليمان والغربي جنينه ورثه يوسف عبد الجواد والقبلي اطيان ملك المعلن اليه الاول والشرقي الجسر

س	ط	نخيل	منازل	اذرع
٠٠	٨	٩	١	١٠٠

والبيع يكون علي قسمين ما هو الاطيان والنخيل وقسمين ويفتح المزاد على مبلغ ٣٠٠ قرش عن الاطيان و ١٨٠ عن النخيل وما هو المنزل قسم ويفتح مزاده على مبلغ ١٠٠ قرش

وشروط البيع واضحة بعريضة نزع الملكية والحكم المودوعين بقلم كتاب محكمة صدفا لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر المحكمة الكائن مركزها بصدفا في اليوم والساعه المحددين باطنه

تحريراً في يوم يونية سنة ٩٠٠ صفر سنة ١٣١٨

كاتب أول محكمة صدفا

امضا

محكمة العياط الجزئية

اعلان بيع

نشره أولى

في قضية نمره ٢٥٩ سنة ٩٠٠

انه في يوم الاربع ٢٥ يوليه سنة ٩٠٠ الساعه ٨ افرنكي صباحاً

بجلسة المزايدات التي ستنعقد بسراي المحكمة بمديرية الجيزه

سيصير الشروع في بيع العقار الآتي بيانه ادناه قسما واحداً ومحدد لافتتاح المزايدة مبلغ ٤٠٠ قرش .

بيان العقار

منزل كائن بكفر الرفاعي بمركز العياط محدود من بحري طويق ومن غربي رفاعي أبو النور واحمد جابي ومن شرقي رفاعي أبو النور والحاج مجهور ومن قبلي محمد غريب وسيد غريب ويتبع هذا المنزل مندرة امامه و يبلغ مقاسه ١٢٠ ذراع

وهذا البيع بناء على طلب احمد صالح عمار تاجر ومقيم بأبر النبي جيزه ومتخذ له محلا مختاراً مكتب عطيه افندي محمد المحامي الكائن بشارع محمد علي بميدان باب الخلق

ضد

عبد الواحد حسانين عمدة كفر الرفاعي سابقاً ومقيم بها

وذلك بموجب حكم صادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣٠ مايو سنة ٩٠٠ قاضي بنزع ملكية المدعي عليه من العقار المذكور ومودع مع باقي الاوراق بما فيها شروط البيع بقلم الكتاب

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه المحددين بعاليه على شروط البيع وقت ما يريد

تحريراً في ٢٥ يونيه سنة ٩٠٠

كاتب اول محكمة العياط

امضا

اعلان

انه في يوم الاثنين ٩ يوليه سنة ٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بسوق قوص بالمزاد العمومي يصير الشروع في مبيع عجلة بقر حمره بقرون جباري سن ٦ تقريباً وعجل بقر اسود سن ٥ سنوات تقريباً السابق الحجز عليهما بتاريخ ٧ يونيه سنة ٩٠٠ المملوكين الى عبد النبي مسعود من جزيرة مطيره بمركز قوص تنفيذاً لمحضر الصلح الصادر من محكمة قنا الجزئيه الاهليه بتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٠٠ القاضي بالزام عبد النبي مسعود بمبلغ ٨٠ قرش صاغ بما فيها المصاريف النسبيه بخلاف رسم النشر وذلك بناء على طلب أبوبكر محمد عقل من ناحية الحله بمركز قوص

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعه المحددين أعلاه للمزايده ومن يرسى عليه المزاد فيكون ملزوماً بدفع الثمن فوراً واذا تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بفرق الثمن

تحريراً بسراي المحكمه بقنا

عن باشمحضر محكمة

قنا الاهليه

امضا

اعلان

من قلم محضري محكمة دشنا الجزئيه

عن مبيع مواشي محجوزه

انه في يوم الاربع ١٨ يوليه سنة ٩٠٠ موافق ٢١ ربيع اول سنة ٣١٨ الساعه ١٢ افرنكي الظهر بسوق دشنا

سيباع بالمزاد العمومي لمن يرسي عليه آخر عطاه ناقه بيضه بمخضار سن ٦ تقريباً ونتاجها أثنين واحد ذكر والثاني انات كل منهما سن سنه تقريباً وهذه المواشي ملك خليل رزق من نجع الشيخ رزق تبع السمطا سابق توقيع الحجز عليهما بمعرفة احد محضري محكمة دشنا الجزئية بتاريخ ١١ يناير سنة ٩٠٠ بناء على طلب الحرمه ستهم بنت اسماعيل من الناحيه ونفاذاً للحكم الصادر من محكمة دشنا الجزئيه بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنه ٨٩٨

فعلى من يرغب المشترى الحضور في الزمان والمكان المعينين اعلاه للمزايده ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً ليد المحضرة الذي يعين لذلك وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً بسراي المحكمة بدشنا في ٢٦ يونيه سنه ٩٠٠ و ٢٨ صفر سنة ٣١٨

نائب الباشمحضر

بمحكمة دشنا الجزئية

دمان جرجس

اعلان

من محكمة الموسكي الجزيه الاهليه

عن مبيع نحاس محجوز بطريق المزاد العمومي بسوق طنان

انه في يوم الاربع الموافق ١١ يوليه سنة ٩٠٠ الساعه عشره افرنكي بناحية طنان قليوبيه سيصير الشروع في مبيع نحاس محجوز بالمزاد العمومي بناء على طلب المعلم محمد رفاعي الفكهاني واخوته القاطنين بمصر نظير مبلغ ٤٢٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به انهائياً من المحكمة المشار اليها بتاريخ عشره يناير سنة ٩٠٠ ضد محمد حسين الحلفاوي المقيم بجهة الحواطات بناحية السد بمركز نوى الذي أنذره فيه بالدفع وما كان يمتثل للسداد والنحاس المحجوز المذكور هو مثل طشت غسيل وصنيه ودست نحاس وغيره تعلق محمد حسين الحلفاوي المذكور

وسيكون البيع بسوق طنان لمن يرسى عليه المزاد بشرط دفع الثمن فوراً ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد على ذمته ويلزم بقيمة الفرق

تحريراً في ٢٨ يونيه سنه ٩٠٠

نائب الباشمحضر

بمحكمة الموسكي

امضا

اعلان

من محكمة الازبكيه الجزئيه الاهليه

عن مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العام

أنه في يوم الاحد ١٢ يوليه سنة ٩٠٠ الساعه عشره أفرنكي صباحاً بشارع طيلون

سيباع بالمزاد العام منقولات منزليه موبليات و خلافها تعلق غبريال افندي توما القاطن بدرب المصبغه بطيلون السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة احد محضري محكمة السيدة زينب الجزئيه بتاريخ بتاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ٩٩ بناء على طلب الخواجه جورجي ابرهيم الجزمجي المقيم بمصر والمتخذ له محلا مختاراً بها مكتب حضرة سليم افندي بسترس المحامي لدى المحاكم الاهليه تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة الازبكيه الجزئيه بتاريخ ١٠ اغسطس سنة ١٩٠٠ وعملت عنها دعاوي استرداداً من آخرين وحكم فيها نهائياً بالرفض بتاريخ ٢٧ مايو سنه ١٩٠٠

فعلى كل من يرغب الشراء الحضور في الزمان والمكان المعينين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً والا يعاد البيع بالثاني على ذمته ويلزم بفرق الثمن اذا نقص

تحريراً في ٢٧ يونيو سنة ٩٠٠

امضا

سليم بسترس

محكمة اسنا الاهلية

اعلان

نشره أولى

في القضية المدنية نمرة ٤٢١ سنة ٩٠٠

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢ يونيه سنة ٩٠٠ ومسجل بقلم كتاب محكمة قنا الاهلية في ٥ منه نمرة ٣٩٠٧ — وبناء على طلب عليو محمد أبو زيد عباوي التاجر باسنا سيصير الشروع بالمزاد العمومي في مبيع منزل مقاسه ٣٥٠ ذراع كائنين بناحية اصفون

المطاعنه يحد من شرق شارع وبابه يفتح فيه ومن غرب منزل مصطفى محمد معوض ومن قبلي ورثة أحمد خليفه ومن بحري شارع يحتوي على أودتين وتشريبه شونه وباقى المنزل كشف سماوي ومبني بالطوب الاحضر المملوك هذا العقار الى محمود محمد التريكي المزارع باصفون وذلك وفاء لسداد مبلغ ٥٣٨ قرش صاغ وباره ٢٠ فضه قيمة دين الطالب والمصاريف المستجده وشروط البيع وحكم نزع الملكية موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليهما وحضرة القاضي قدر الثمن الاساسي الذي تبنى عليه افتتاح المزايده مبلغ ٥ قروش صاغ ثمن كل ذراع واحد وسيكون البيع صفقة واحدة بأودة المزادات بسراي المحكمة في يوم الاحد ١٥ يوليه سنة ٩٠٠ الساعه ٨ افرنكي صباحاً فعلى من يرغب المشترى الحضور بذاك اليوم

تحريراً بمركز المحكمة في ١٥ يونيه سنة ٩٠٠

كاتب اول محكمة اسنا

عبد الرحمن جعفر

اعلان

محكمة بنها الجزئية الاهلية

عن مبيع منقولات محجوزه عليها

يكون معلوم لدى العموم انه في يوم الاثنين ١٦ يولية سنة ٩٠٠ الموافق ١٩ ربيع أول سنة ١٣١٨ الساعه ١١ افرنكي صباحاً بسوق بندر بنها سيصير الشروع في مبيع جمل أسود سن ٤ وحمار ابيض سن ٧ ونصف جحش ابيض سن ١ وثمانية اراداب ادره شامي كيزان تعلق بدوي علي فوده من كفر سندهور السابق توقيع الحجز التحفظي على تلك المنقولات بتاريخ ١٨ دسمبر سنة ٩٩ بناء على أمر حضرة قاضي محكمة بنها الجزئية الصادر بتاريخ ١٢ دسمبر سنة ٩٩ الذي تسبت هذا الحجز بحكم صادر من محكمة بنها المشار اليها بتاريخ ٣٠ دسمبر سنة ٩٩

وهـذا البيع بناء على طلب فرج أفندي يوسف نوار من سندهو وفاء لمبلغ ١٣٠٠ قرش صاغ من أصل مصاريف بخلاف ما يستجد تنفيذاً للحكم والامر المشار اليهما

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين أعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وأن تأخر يعاد البيع ثانياً على ذمته ويلزم بفرق الثمن

تحريراً بسراي محكمـة بنها الجزئيه في يوم ٢٤ يونيو سنة ٩٠٠

نائب باشمحضر
محكمة بنها الجزئية
مخاييل بقطر

اعلان

في تاريخـه فقد الختم تملقي المبصوم باسمي ولم يكن عليّ ديون لاحـد مطلقاً ولا كمبيالات ولا رهنيات واذا ظهر أوراق أو سـندات أو كمبيالات أو رهنيات أو مبايعات تكون لاغيـة لا يعمل بها ومن يظهر طرقه أوراق مثل ذلك يكون تحت المحاكمة واكون حافظ حقوقي ضده امام جهة الاختصاص وللمعلومية لزم الاعلان

تحريراً في ٢٧ يونيه ١٩٠٠ الساعه ٤ بعد الظهر

ابراهيم قاسم شريف
معلم غربجيه بعابدين

اعلان

﴿ كتاب الاخبار السنية في الحروب الصليبية ﴾

بعون الله قد تم طبع هذا الكتاب وهو قد أنشئ في اللغة العربية جامعاً لشتات كتاول الثمانية حروب صليبية من سنة ٤٩٠ هـ أي من دخول الصليبيين سوريا واستيلاءهم على بلاد الشام لغاية سنة ٦٩٠ هـ أي لغاية انقراض الصليبيين من سوريا وتوضيح أسباب الحروب ونتائجها وتحريضات البابوات وتاريخ ملوك الاسـلام وحروباتهم مع الصليبيين مثل السلطان صلاح الدين الايوبي ومحاربته لملك الانكليز ريكاردوس الملقب بقلب الاسد والملك العادل وابنه الكامل والصالح نجم الدين أيوب وأسر لويس التاسع ملك فرانسا والسلطان الظاهر بيبرس والسلطان قلاوون وهو كبير الحجم يحتوي على ٣٠٠ صحيفة وثمنه كما يأتي بخلاف أجرة البريد وهي قرشين صاغ

١٠ صاغ مغلف تغليفاً حسناً
١٢ « مجلد تجليد بيروتي جميلا
١٥ « مجلد تجليد أفرنكي مذهب

فمن أراد الحصول عليه فليرسل قيمته لنا بمنزلنا نمرة ٧ بعطفة المطبعة بقنطرة الامير حسين بمصر أو بمنزل سعادتلو افندم عبد السـلام باشا المويلحي أو بمخبز المعلم حسن شداد بشارع محمد علي . ويباع أيضاً بالمحلات الآتية

بالمطبعة العمومية الكائنه بشارع عبد العزيز بمصر
بمكتبة الترقي الكائنة بشارع عبد العزيز بمصر
بدار البقالة المصرية بالعباسية
بدكان عبد السلام افندي الصي البنان بالسكه الجديده
بدكان الاوسطى حسانين علي الشريف الترزي بالحمزاوي

كاتبـه
سيد علي الحريري

مجموعة المحاكم

عن سنة ٩٩

هذه المجموعة تتضمن أهم الاحكام الصادرة في عام ١٨٩٩ من مدنيـة وتجارية وجنائية ونقض وابرام وتتضمن أيضاً الاوامر العالية واللوائح ومذكرات لجنة المراقبة القضائية وأهم حوادث العام من داخلية وخارجية مع فهرست يرشد عن مواضع كل ذلك وثمن هذه المجموعة مجلدة هو مبلغ ٩٠ قرش صاغ لحضرات المحامين و١٣٠ لخلافهم

(طبع بالمطبعة العموميه)